

إتحاف المهرة بالكلام على حديث «لا عدوى ولا طيرة» للعلامة الشوكاني (٢) | تعليق الشيخ صالح العصيمي

صالح العصيمي

نعم احسن الله اليكم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وكما ورد ما يعارض عموم الاحاديث القاضية بنفي العدوى ورد ايضا ما يعارض الاحاديث القاضية بنفي الطيرة على العموم. فاخرج البخاري ومسلم وابو داود والترمذي - 00:00:00

والنسائي عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم الشؤم في الدار والمرأة والفرس وفي رواية لمسلم انما الشؤم في ثلاث المرأة والفرس والدار وفي رواية له ان كان الشم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة - 00:00:22 وفي رواية له ايضا ان كان الشؤم في شيء في الربع والخادم والفرس. قال في الفتح وفي رواية عثمان ابن عمر لا عدوا ولا طيارة وانما الشؤم في ثلاثة. قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى الا عثمان ابن عمر. قال الحافظ ومثله - 00:00:42 وفي حديث سعد ابن ابي وقاص الذي اخرج ابو داود ولكن قال فيه وان تكون الطيارة في شيء الحديث واخرج ابو داود والحاكم وصححه من حديث انس قال قال رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا كثير فيها - 00:01:02 اموانا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا وقلت فيها اموانا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ذروها زميمة واخرج مالك في الموطأ عن يحيى ابن سعيد جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فقالت - 00:01:21 دار سكنها والعدد كثير والمال وافر. فقل العدد وذهب المال فقال دعوها فانها زميمة. وله شاهد من حديث عبد الله ابن شداد ابن الهادي احد كبار التابعين اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح قال النووي اختلف العلماء في حديث الشؤم في ثلاث فقال مالك - 00:01:41

رحمه الله هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تبارك وتعالى سكنها سببا للضرر والهلاك او الهلاك. وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس او الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى. وقال الخطابي قال كثيرونه وفي معنى الاستثناء من الطير - 00:02:01 اي الطيارة منهي عنها الا ان يكون له دار يكره صحبتها او فرس او خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة وقال اخرون شؤم الدار ضيقها وسوء جيرانها وازهاهم وشؤم المرأة عدم ولادتها وسلطانة لسانها - 00:02:21 تعرضها للرايب وشؤم الفرس الازهد الريب. احسن الله اليك. وتعرضها للريب وشؤم الفرس الا للريب جمع ريبة وتعرضها للريب وشؤم الفرس الا ينزع عليها. وقيل حرانها وغلاء ثمنها. وشؤم الخادم سوء خلق - 00:02:41 وقلة تعهده لما فوض اليه. وقيل المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة. قال القاضي عياض قال بعض علماء لهذه الفصول السابقة في الاحاديث ثلاثة اقسام احدها ما لم يقع الضرر به ولا اضطرت به عادة خاصة ولا - 00:03:05 عامة فهذا لا يلتفت اليه وانكر الشرع الالتفات اليه وهو الطيرة. والثاني ما يقع عنده الضرر عموما لا يخصه ولا لا يتكرر كالوباء فلا يقدم عليه ولا يخرج منه. والثالث يخص ولا يعم. كالدار والفرس والمرأة فهذه - 00:03:25 يباح الفرار منه انتهى. وقال ابن قتيبة وجهه ان الجاهلية كانوا يتطيرون. فنهاهم النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم واعلمهم ان لا طيرة. فلما ابوا ان ينتهوا بقيت الطيارة في هذه الاشياء الثلاثة. قال الحافظ فمضى ابن قتيبة على - 00:03:45 ظاهره ويلزم على قوله ان من تشاءم بشيء منها نزل به ما يكره. قال القرطبي ولا يظن به ان يحمله على ما كانت الجاهلية تعتقده

بناء على ان ذلك يضر وينفع بذاته. فان ذلك خطأ وانما على ان هذه الاشياء هي اكثر ما - [00:04:05](#)

يتطير به الناس به فمن وقع في نفسه منها شيء ابيح له ان يتركه ويستبدل به غيره. انتهى وقد ورد في رواية في البخاري في النكاح بلفظ ذكروا الشؤم فقال ان كان في شيء ففيه ولمسلم ان يك من الشؤم شيء حق - [00:04:25](#)

وفي رواية اخرى ان كان الشؤم في شيء وكذا في حديث جابر عند مسلم وكذا في حديث سهل ابن سعد عند البخاري في كتاب وذلك يقتضي عدم الجزم بذلك بخلاف ما في حديث ابن عمر بلفظ الشؤم في ثلاث. ولفظ اخر انما الشؤم في ثلاث ونحو ذلك - [00:04:44](#) ذلك مما تقدم. قال ابن العربي معناه ان كان خلق الله الشؤم في شيء فيما جرى فيه من بعض العادة فانما يخلقه في هذه قال المازري تحمل هذه الرواية ان يكن الشؤم حقا فهذه الثلاث احق به بمعنى ان النفوس يقع فيها التشاؤم - [00:05:04](#)

بهذه اكثر مما يقع بغيرها. وروى ابو داود في الطب عن ابي القاسم عن مالك انه سئل عن حديث الشؤم في ثلاث قال كم من دار سكنها اناس فهلكوا. قال المازري فيحمله مالك على ظاهره. والمعنى ان قدر الله ربما اتفق له - [00:05:24](#) يكره عند سكن الدار فيصير ذلك كالسبب فيتسامح في هذه الطريقة التي فعلها المحقق قد اتفق اهل المعرفة تحقيق مخطوبات على عدم صحتها فهي زيادة حرف في كلمة ووضع بين حاصرتين. ما يفصل عنها يضع الكلمة ويقول يكتب يكتب ربما ويكتب في -

[00:05:44](#)

في الاسفل يقول في الاصل بماء فزيادة حرف ووضع بين حاصرتين او على الصحيح معقوفتين لان هذا صورة معقوف اه يضعه يغيره ويكتب ربما يكتب الحاشية في الاصل بما ولعل المناسب للمقام ربما واما هذه الصنيعة فغلط نعم - [00:06:04](#)

وقال ابن العربي لم يرد مالك اضافة الشؤم الى الدار وانما هو عبارة عن جري العادة فيها فاشار الى انه ينبغي الخروج عنها صيانة لاعتقاده عن التعلق بالباطل. وقيل معنى الحديث ان هذه الاشياء يطول تعذيب القلب بها مع كراهة امرها - [00:06:24](#)

وملازمة السكنة والصحة ولو لم يعتقد الشؤم فيها فاشار الحديث الى الامر بفراقها ليزول التعذيب. قال الحافظ وما اشار اليه ان هذه الاشياء ولا الاشياء ها ان هذه الاشياء ان هذه الاشياء مثل ما مثل ما قرأت نعم دائما اذا جاء اسم الاشارة - [00:06:44](#)

متوسطا بين ان وما بعدها او كان وما بعدها فاعلم ان حكمه حكم اسم الاشارة كما قال تعالى ولا تقربا هذه ايش شجرة فحكم حكم النصب. ومثل هذا لان كثير من الناس يخطئ فيها ويرفعها ظنا انها الخبر. نعم - [00:07:10](#)

قال الحافظ قال الحافظ وما اشار اليه ابن العربي في تأويل كلام مالك اولى وهو نظير الامر بالفرار من المجذوم مع صحة نفي العدوى والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة بالا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له ان ذلك من العدوى او - [00:07:30](#) من الطيرة فيقع في اعتقاده ما نهي عن اعتقاده. فاشير الى اجتناب مثل ذلك. والطريق في من وقع له ذلك في الدار الى اجتناب مثل ذلك والطريق في من وقع له ذلك في الدار مثلا ان يبادر الى التحول منها لانه متى استمر فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحة -

[00:07:50](#)

والتشاؤم. قال ابن العربي وصف الدار بانها ذميمة يدل على جواز ذكرها بقبح ما وقع فيها من غير ان يعتقد ان ذلك كان منها ولا يمنع ذم المحل المكروه وان كان ليس منه شرعا. وقال الخطابي معناه ابطال مذهب الجاهلية في التطير. فكأنه قال - [00:08:10](#)

ان كانت لاحدكم دار يكره سكنها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره سيره فليفارقها. وقيل ان المعنى في ذلك ما رواه الدمياني باسناد ضعيف في الخيل اذا كان الفرس ضروبا فهو مشؤوم. واذا حنت المرأة الى بعليها الاول فهي مشؤومة - [00:08:30](#)

واذا كانت دار بعيدة عن المسجد فلا يسمع فيها الاذان فهي مشؤومة. وقيل كان ذلك في اول الامر ثم نسخ بقوله تعالى ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في انفسكم. الاية حكاها ابن عبد البر. قال الحافظ والنسخ لا يثبت بالاحتمال لا سيما مع امكانه - [00:08:50](#)

جمع ولا سيما وقد ورد في نفس هذا الخبر نفي التطير. ثم اثباته في الاشياء المذكورة. وقيل يحمل الشؤم على معنى قلة الموافقة وسوء الطباع وهو كحديث سعد ابن ابي وقاص رفعه من سعادة المرء المرأة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الهنيئ ومن شقاوة -

[00:09:10](#)

للمرء المرأة السوء والمسكن السوء والمركب السوء. اخرج احمد وهذا تخصيص ببعض الاجناس المذكورة دون بعض. وبه صرح ابن

عبدالبر يكون لقوم دون قوم وذلك كله بتقدير الله. وقال المهلب ما حاصله ان المخاطب بقوله الشؤم في ثلاثة من - [00:09:30](#) التطير ولم يستطع صرفه عن نفسه فقال لهم انما يقع ذلك في هذه الاشياء التي تلازم في غالب الاحوال. فاذا كان ذلك فاتركوها عنكم ولا تعذبوا انفسكم بها. ويدل على ذلك تصديره الحديث بنفي الطيرة. واستدل بما اخرج ابن حبان عن انس - [00:09:50](#)

لا طيرة والطيرة على من تطير وان يكن في شيء ففي المرأة الحديث. وفي اسناده عتبة ابن حميد عن عن عبيد الله بن ابي عن انس وعتبته مختلف فيه. والارجح ما قدمناه من من بناء العام على الخاص. فيكون الحديث في قوله ليست الطيارة في شيء - [00:10:10](#) الا في الامور المذكورة. وهذا هو الذي ذهب اليه جماعة ممن قدمنا النقل عنهم. وقد زاد الدار قطني من طريق ام سلمة سيف واسناده صحيح الى الزهري. وهو رواه عن بعض اهل الام سلمة عنها قالت دار قطني والمبهم هو ابو عبيدة ابن - [00:10:30](#)

وعبدالله بن زمعة زمعة. ما شاء الله عليك ابن زمعة سماه عبد الرحمن ابن اسحاق اخذت القاعدة اللي ذكرناها الصباح زمعة نعم سماه عبد الرحمن ابن اسحاق عن الزهري في روايته واخرجه ابن ماجة من هذا الوجه موصولا فقال عن الزهري عن ابي عبيدة ابن عبد الله ابن زمعة عن زينب ابن - [00:10:50](#)

انت ام سلمة عن ام سلمة انها حدثت هذا الحديث وزادت فيه والسيف. وابو عبيدة المذكور هو ابن بنت ام سلمة ام زينب بنت ام سلمة. وقد روى النسائي الحديث المتقدم في ذكر الامور المشؤومة فادرج فيه السيف. وخالف فيه الاسناد ايضا - [00:11:14](#) وجاء عن عائشة انها انكرت الحديث المذكور في شؤم تلك الامور. فروى ابو داود الطيالسي فعنها في مسنده عن محمد ابن راشد عن مكحول قال قيل لعائشة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم الشؤم في ثلاثة فقالت لم يحفظ انه دخل وهو - [00:11:34](#)

قاتل الله اليهود يقولون الشؤم في ثلاثة. فسمع اخر الحديث ولم يسمع اوله. ومكحول لم يسمع من عائشة فهو منقطع روى احمد وابن خزيمة والحاكم من طريق قتادة عن ابي حسان ان رجلين من بني عامر دخلا على عائشة فقال ان ابا هريرة قال ان - [00:11:54](#) الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال الطيرة في الفرس والمرأة والدار فغضبت غضبا شديدا وقالت ما قاله وانما قال ان اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى. قال في الفتح ولا معنى لانكار ذلك عن ابي هريرة مع موافقة غيره من الصحابة له في ذلك. وقد - [00:12:14](#)

حتى اوله غيرها على ان ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا انه اخبار من النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم بثبوت ذلك الاحاديث الصحيحة المتقدم ذكرها يبعد عن هذا التأويل. قال ابن العربي هذا جواب ساقط لانه صلى الله تعالى عليه واله - [00:12:34](#)

وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية او الحاصلة. وانما بعث ليعلمهم ما يلزمهم ان يعتقدوا انتهى. واما ما اخرج به الترمذي من حديث الحكيم ابن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لا شؤم - [00:12:54](#) قد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة فالحق ما اسلفناه من الجمع ببناء العام على والله اعلم حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في صبح يوم الخميس لعله سادسا عشر جمادى الآخرة - [00:13:14](#)

سنة تسع ومئتين والف والله الحمد كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد واله عدد كل شيء انتهى. بعد ان فرغ المصنف رحمه والله تعالى من ذكر ما يتعلق بتوجيه حديث لا عدوى شرع يبين ما يتعلق بتوجيه حديث الشؤم في - [00:13:34](#) ثلاث واهل العلم رحمهم الله تعالى منهم من سلك مسلك التوهين لهذا الخبر تمسكا بما انكرته عائشة رضي الله عنها. وهذا المذهب مذهب ضعيف. لان ابا هريرة لم يتبرد بهذا - [00:13:54](#)

بل وافقه جماعة من الصحابة منهم جابر بن عبدالله عند مسلم وسهل بن سعد عند البخاري فدل هذا على ان خبر ابي هريرة في ذكر الشؤم في هؤلاء الثلاث محفوظ. واذا ثبت انه محفوظ احتيج الى الجمع بينه - [00:14:14](#) وبين حديث نفي الطيرة المتقدم وقد علمتم ان هذا البناء لا طيرة يدل على نفي عموم جميع افراد ما يتطير به. وقد سلك اهل العلم

رحمهم الله تعالى مسالك مختلفة. في هذه الاحاديث. فمنهم من جنح - 00:14:34

الى النسخ وهو مذهب ضعيف على ما قدمناه من تخلف شيئين اثنين احدهما عدم العلم بالتاريخ والثاني ان المصير الى الجمع مقدم على المصير الى النسخ. كما قال في المراقي ايش؟ ها - 00:14:54

قال والجمع واجب متى ما امكن والا فللاخير نسخ بين. وحيث تعذر النسخ وكان مقدما عليه فلا بد من المصير الى الجمع واختلفت مسالك اهل العلم رحمهم الله تعالى في تحقيق مسلك الجمع - 00:15:15

الذي يؤلف بين هذه الاحاديث واختار المصنف رحمه الله تعالى سن واختياره فيما سلف فاختر ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة عام وان حديث الشؤم في ثلاث خاص فيحمل العام على الخاص - 00:15:35

وتكون الطيرة منفية الا في المرأة والدار والفرس. وزادت ام سلمة في حديثها ذكر السيف. والصحيح انه ليس من المرفوع بل هو مدرج. وهذا المذهب مذهب جرى فيه المصنف على اعمال قواعد الاصول. وهو صحيح باعتبار اعمالها. لكن باعتبار مقصود الشرع

ففيه نظر - 00:15:55

والصحيح ان الطيرة التي نفيت في قوله صلى الله عليه وسلم لا طيرة ثم ما اثبت ذكر الشؤم في هؤلاء الثلاث ليست على معنى واحد بل مقصود قوله صلى الله عليه وسلم الشؤم في - 00:16:25

بيان ان هذه الذوات محال للشؤم واليمن. والحرمان والبركة والنفي في لا طيرة نفي كونها مستقلة بالشؤم والضرر جاهلية كان اهلها يعدون المرأة والفرس والدار ذواتا مستقلة بالتأثير في اليمن والبركة. فجاءت الشريعة بنفي هذه العقيدة. وبيان ان هؤلاء الثلاث

ليست ذواتا مستقلة - 00:16:45

بالتأثير في اليمن والبركة ولكنها محال لوجود اليمن والبركة كما في الحديث من سعادة المرأة الصالحة. ثم قال ومن شقاوة المرء المرأة السوء. فقد يكون المرأة محلا اليمن فتكون بركة على زوجها وقد تكون محنا للسوء فتكون شؤما على زوجها. واختار هذا الجمع

- 00:17:25

جماعة من المحققين منهم الخطابي والحليم وابن رجب رحمهم الله. وفي هذا تأليف بين الاحاديث ونفي لعقيدة اهل الجاهلية الذين يرون ان المرأة والفرس والدار ذوات تستقل بذاتها في التأثير باليمن او البركة. وجاءت الشريعة باثبات انها محال لليمن والبركة

باعتبار ما يقوم - 00:17:55

بها من الاسباب والطبائع والاحوال. فالمرأة الصلوة او السنة او سيئة الخلق يقع في قلب ملابسها وصاحب عشرتها بغض معاشرتها والرغبة في مباعدها لا باعتبار انها ذات مشؤومة لكن باعتبار ما حل فيها من اسباب استدعت ذلك - 00:18:25

نظير هذا في المرأة الصالحة. وهذا اخر التقرير على هذه الرسالة اللطيفة من تأليف الشوكان وتأليف الشوكاني تبني ملكة الاستنباط اذا قرئت على اهل العلم وتبني ملكة التسلط اذا قرأها - 00:18:55

طالب بنفسه فهي كتب نافعة اذا قرأها الطالب على شيوخه. واما اذا قرأها استقالا فانها تثمر في قلبه الشغب على اهل العلم وتهوين اقوالهم لانه لحدة رغبته في الاجتهاد وعدم التسليم - 00:19:15

اقوال ربما عارض بمعارضات شديدة وكان يقول لا ينبغي لاحد ان يخاف من سوط جمهور والجمهور ليس لهم سوء ولكن لهم قدر. فينبغي ان يخاف المرء من قدر الجمهور. لان قدر العلماء ليس سهلا - 00:19:35

توطي انما هو للسلطين والعلماء لهم اقدار وحرم. وقل مثل هذا في كتب ابي محمد ابن حزم. وهذا اخر التقرير على هذه الرسالة وانه بعد المجلس لمن اراد ان يختبره في مسابقة المسموع يبقى - 00:19:55

يختبر فيها وبه بحمد الله وتوفيقه نكون قد بلغنا كم؟ لا خمسة خمسة اسداس قد بلغنا خمسة اسداس. من يذكر البيت البارحة؟ ها احسنت سواها مستطير وفي الثلثين يا صحي ثناء فما فرض سواها مستطير. قلنا الثلثين اشارة الى ايش؟ ارفع - 00:20:15

المقدرة وليس معناها ان حضور الدروس فرض لكن اعلى الفروض المقدرة. واليوم نقول واذا يبقى من اسداس سدس واذا يبقى من الاسداس سدس. كم باقي الان؟ سدس واحد باذن الله. واذا يبقى من الاسداس سدس - 00:20:47

فلن ينأى عن الصبر البصير. فلن ينأى عن الصبر البصير. يعني لن يتباعد ولن يمل من الصبر البصير العاقل وفق الله الجميع لما يحب ويرضى والله اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد واله وصحبه اجمعين - 00:21:07